

**المادة الرابعة**

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.607 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصارييف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

**المادة الخامسة**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعلف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

**رئيس الحكومة.**

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 32 و33 منه كما وقع تغييره وتتميمه:

وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (30 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في الأماكن التالية:

1- أماكن العبادة وملحقاتها:

2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر:

3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه:

4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها ومعاهد المدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكونين المهي والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية:

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (30 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يحدد سقف المصارييف الانتخابية بالنسبة للمترشحين والمرشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في خمسة مائة ألف (500.000) درهم لكل مرشح أو مرشحة.

**المادة الثانية**

يقصد بالمصارييف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم، النفقات التي ينجزها المرشحون والمرشحات المتعلقة بحملاتهم الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والتي تستعمل بوجه خاص لغاييات التالية:

• تغطية مصارييف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها:

• عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصارييف التنقل:

• تغطية المصارييف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية:

• تغطية مصارييف إنجاز وثائق إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الأنترنت:

• تغطية المصارييف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المرشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء:

• تغطية المصارييف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المرتبطة باستئجار أماكن لتعليق الإعلانات الانتخابية أو بمصارييف انتخابية أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية:

• مصارييف إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

**المادة الثالثة**

طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يتعين على وكيل كل لائحة ترشيح أو على كل مرشح، حسب الحال، أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجردا للمبلغ الذي صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور ويرفقه بجميع الوثائق التي ثبتت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الحال، من طرف وكيل لائحة الترشيح أو من طرف المرشح أو المرشحة.

• صور المرشحين :

• الرمز الانتخابي :

• شعار الحملة الانتخابية :

• الاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

#### المادة الخامسة

تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يقدم به العامل أو ممثله.

تضع اللجنة المذكورة، باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المرشحين عن طريق القرعة.

#### المادة السادسة

تحدد اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، باقتراح من العامل أو ممثله، الأماكن المرخص بها تعليق الإعلانات الانتخابية وفق البند 4 من المادة الأولى من هذا المرسوم.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بتوزيع هذه الأماكن بين لوائح الترشيح أو المرشحين عن طريق القرعة أخذًا بعين الاعتبار مساحة هذه الأماكن.

#### المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.606 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

#### المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

5- المأثر التاريخية والأثار العتيبة :

6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال :

7- أعمدة التصوير الطرق :

8- اللوحات الإشهارية التجارية :

9- الأشجار.

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

#### المادة الثانية

في حالة خرق المتع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيهه تنبية لوكيل (ة) اللائحة أو المرشح (ة) المعنى (ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبية أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.

في حالة عدم قيام المعنى بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقة.

في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبية إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية.

#### المادة الثالثة

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات.

يجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات على 118.9 سنتيمتراً (حجم A0).

لا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية:

- مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشح أو للمرشح (ة) :

- الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشح أو المرشحين كمقررات لحملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانيين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على لا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثة (30) مكاناً.

#### المادة الرابعة

تضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشح أو المرشحين تعليقها البيانات التالية كلاً أو بعضًا :

• البيانات التي تعرف بالمرشحين أو برامجهم الانتخابية وإنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتمون إليها :